قانون عدد 88 لسنة 1980

مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بقانون المالية لسنة 1981 (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الجـــزء الاول

العنـــوان الاول

الميـزانيـة الاعتيـاديـة

البـــاب الاول

احكـــــام عـــامـــة

الفصل 1 ـ رخص بالنسبـة لسنـة 1981 ويبقـى مرخصا في ان يستلخص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائـب والمعـاليم والاتـاوات والمـداخيل المقررة بالجدول ـ ا ـ الملحق لهذا القانون بما جملتـه 938.000.000 دينـارا

الفصل 2 ـ رخص بالنسبة لسنة 1981 ويبقى مرخصا في ان يستلخص لفائدة الميزانيات الملحقـة مختلـف الاداءات والضرائـب والمعاليـم والاتـاوات والمداخيـل المقررة بالجدول ـ ب ـ الملحق لهذا القانون بمـا جملته 51.470.000 دينـارا

الفصل 3 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقـة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1981 بما قدره 938.000.000 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقـا للجدول ـ ت ـ الملحق لهذا القانون

الفصل 4 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقـة بالمصاريف الاعتيادية لصـالح الـدولة ذات الصبغـة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1981 بما قدره 51.470.000 دينارا

---

(1) الاعمـال التحضريـة :
مداولـة مجلـس الامـة وموافقتـه بجلسته المنعقـدة بتاريـخ 29 ديسمبر 1980

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ث ـ الملحق لهذا القانون

الفصل 5 ـ ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العموميه الملحقه ميزانياتها ترتيبيا لميزانيه الدوله قد عينت بالنسبة لسنة 1981 بما قدره 74.484.000 دينارا وفقا للجدول ـ ج ـ الملحق لهذا القانون

الفصل 6 ـ يحجر على رؤساء الادارات وعلى الاذنين بالدفع الاصليين وكذلك المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الجداول ـ ت ـ ث ـ ج ـ الملحقه لهذا القانون ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاوامر والتراتيب السابقة

ويكون رؤساء الادارات والاذنون بالدفع الاصليون والمفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره

الباب الثاني

احكام تتعلق بالمقابيض

الضريبة الشخصية

الترفيع في الطرح بعنوان اقساط التامين على الحياة

الفصل 7 ـ نقحت الفقرة الرابعة من الفصل 5 مكرر من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية كما يلي :

الفقرة 4 ـ (جديدة) :

دفع الاقساط المتعلقة بعقود التامين التي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية والتي تضمن في صورة الوفاة دفع رؤوس اموال قارة لقرين المؤمن له واسلافه واعقابه وذلك بدون تجاوز مبلغ 100 دينار عن كل سنة

يضاف الى المبلغ الاقصى المحدد اعلاه بعنوان الاطفال في الكفالة ما قدره :

ـ 25 د بالنسبة للولد الاول
ـ 15 د بالنسبة للولد الثاني
ـ 10 د بالنسبة للولد الثالث

اداء الباتينة

المصاريف غير القابلة للطرح

الفصل 8 ـ نقحت الفقرة الثانية من الفصل 13 من مجلة الباتينة والاداء على الارباح غير التجارية على النحو التالي وتكون المصاريف الاتي ذكرها غير قابلة ايضا للطرح من المرابيح الخاضعة للاداء :

1) القسط السنوي للاستهلاك المتعلق بالفارق بين ثمن اقتناء السيارات من النوع السياحي وثمن سيارة من نفس النوع تساوي قوتها 9 خيول جبائية وكذلك نصف مصاريف الاعتناء وشراء المعدات والوقود ومعلوم الجولان المنجرة عن استعمال السيارات التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية

2) الهدايا مهما كان نوعها ومصاريف الاقتبالات بما في ذلك نفقات اقامة المآدب والحفلات التي تفوق نسبة واحد في المائه من رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسة على ان لا يتجاوز الطرح الناتج عن هذه النسبة مبلغا جمليا قدره (10) الاف دينارا في السنة الواحدة

3) ـ (بدون تغيير)

4) ـ (بدون تغيير)

الاداء على المرابيح الزائدة العقارية

الفصل 9 ـ نقح الفصل 27 من القانون عدد 115 لسنة 1976 الصادر في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1977 كما يلي :

الفصل 27 ـ (جديد)

تخضع الى اداء نسبته 30 في المائة المرابيح التي لم يشملها ميدان تطبيق معلوم الباتيندة والمتحصل عليها من طرف الاشخاص الذين يفوتون في عقارات مبنية او في اجزاء منها او يهبونها الى غير اسلافهم او اعقابهم او ازواجهم او يساهمون بها في شركات او يعوضونها وذلك سواء اكانوا قد اشتروا هذه العقارات او سلمت لهم كهبة او اقاموا بناءها منذ سنة او اقل منها

وتنخفض نسبة هذا الاداء كما يلي عندما يقع التفويت او الهبة او المساهمة في الشركة او المعاوضة :

ـ خلال السنة الثانية او الثالثة 20 ٪

ـ خلال السنة الرابعة الى العاشرة 10 ٪

ويوظف كذلك الاداء المشار اليه اعلاه بنفس النسب والاجال على المرابيح المتحصل عليها بمناسبة بيع الاراضي المعدة للبناء والواردة في مخططات التهيئة او هبتها الى اشخاص غير الاسلاف او الاعقاب او الازواج او المساهمة بها في شركة او معاوضتها

وتنطبق هذه الاحكام على التفويت في حقوق الشركاء بالشركات العقارية

ولا تخضع لهذا الاداء المرابيح المتحصل عليها :

ـ من التفويت في مبنى السكنى الاصلي

ـ بمناسبة انتزاع للمصلحة العمومية او بيع بعد التصريح بالمصلحة العمومية بمقتضى امر

ـ عند التفويت في مكاسب موروثة

ـ عند التفويت من طرف الاشخاص غير المحترفين للتقسيم العقاري في مكاسب عقارية لا تفوق قيمتها 3.000 د بالنسبة للاراضي المعدة لبناء المساكن او الصناعات الصغيرة و 5.000 د بالنسبة للعقارات المبنية و 10.000 د بالنسبة للمباني المعدة للسكن

ويوظف الاداء على الفارق بين ثمن التفويت وثمن الشراء او الهبة او المعاوضة او البناء بما فيه قيمة الارض مع اضافة النفقات المؤيدة بوثائق وزيادة 10 ٪ عن كل سنة امتلاك

ويضبط ثمن الممتلكات الموهوبة او المعوضة اعتمادا على القيمة المصرح بها في عقود الهبة او المعاوضة

المعاليم على رقم المعاملات
تدابير لفائدة القطاع الفلاحي
اعفاء الدراجات من المعلوم على الانتاج

الفصل 10 ـ اضيفت الفقرتان 15 و 16 التاليتان الى الفصل 7 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

15) العرض التجاري للمواد الفلاحية

16) توريد وبيع الدراجات المنصوص عليها بالعدد 10 ـ 87 من التعريفة القمرقية

الفصل 11 ـ الغيت الفقرة « خ » من الفصل 6 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة « خ » (جديدة) تعاضديات الصناعات التقليدية التي تتولى الانتاج او العرض التجاري لمنتوجات منخرطيها

الفقرة « د » التعاضديات الفلاحية التي تتولى تحويل منتوجات منخرطيها

الفصل 12 ـ اضيفت الى المادة 2 من الجدول « ب » الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات فقرتان هذا نصهما :

ـ الاشغال الفلاحية المنجزة من طرف الغير

ـ كراء الاجهزة المعدة للاستعمال الفلاحي

تخفيض معلوم الاستهلاك على بعض السيارات

الفصل 13 ـ نقحت كما يلي المادة 02 ـ 87 « ا » الواردة في الجدول « أ » الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

02 ـ 87 مستخرج « ا »	عربات سيارة بكل المحركات لنقل الاشخاص (داخل فيها عربات الرياضة وعربات الترولیبیس) او لنقل البضائع مستخرج « ا » سيارات لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المزدوجة الاستعمال غير العربات المعدة للنقل العمومي باستثناء السيارات المجهزة بمحرك ذو انفجار تساوي قوته 5 خيول بخارية او تقل عنها

الفصل 14 ـ اضيفت المادة 02 ـ 87 مستخرج « ا » التالية الى الجدول « ا » مكرر الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم اسداء الخدمات

02 ـ 87	عربات سيارة بكل المحركات لنقل الاشخاص (داخل فيها عربات الرياضة وعربات الترولیبیس) او لنقل البضائع مستخرج « ا » سيارات لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المزدوجة الاستعمال غير العربات المعدة للنقل العمومي ـ سيارات بمحرك ذو انفجار تساوي قوته 5 خيول بخارية او تقل عنها

حذف معلوم الاستهلاك على الدراجات النارية ذات قوة تقل على 50 سم

الفصل 15 ـ نقحت كما يلي المادة 09 ـ 87 الواردة في الجدول « أ » مكرر الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم اسداء الخدمات

09 ـ 87 مستخرج « أ » و « ب »	دراجات نارية ودراجات بمحرك مساعد ، معها مقعد جانبي اولا ، مقاعد جانبيه للدرجات النارية ولكل الدراجات معروضة على حدة مستخرج « أ » معروضة مركبة باستثناء الدراجات ذات دواسات ومحرك تقل قوته عن 50 سم مستخرج « ب » معروضة في شكل اجزاء او قطع غيار معدة للتركيب باستثناء الدراجات ذات دواسات ومحرك تقل قوته عن 50 سم

ترفيع في معلوم الاستهلاك على الدراجات النارية ذات قوة تعادل او تفوق 50 سم

الفصل 16 ـ اضيفت المادة 09 ـ 87 التالية الى الجدول « أ » الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

09 ـ 87 مستخرج « أ » و « ب »	دراجات نارية ودراجات بمحرك مساعد معها مقعد جانبي اولا ، مقاعد جانبية للدراجات النارية ولكل الدراجات معروضة على حدة مستخرج « أ » معروضة مركبة ذات قوة تعادل او تفوق 50 سم مستخرج « ب » معروضة في شكل اجزاء وقطع غيار معدة للتركيب ذات قوة تعادل او تفوق 50 سم

حذف معلوم الاستهلاك على الدراجات

الفصل 17 ـ الغيت المادة التاليه الواردة بالجدول « أ » محرر الملحق بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

10 ـ 87	دراجات (داخل فيها ذات الثلاث عجلات وما شابهها) بدون محرك	

تحوير تعريفة المعاليم القمرقية

الفصل 18 ـ ادخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول « ر » الملحق لهذا القانون على التعريفة القمرقية الملحقة بالقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1977 والقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1980

الفصل 19 ـ في نطاق عمل الحكومة وكذلك في الحالات الظرفية يمكن بالنسبة لسنة 1981 وبمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على راي وزير التخطيط والمالية والوزراء المسؤولين عن الموارد المعنية بالامر توقيف العمل بالمعاليم القمرقية او اعادة العمل بها كليا او جزئيا

اداء على الاجراءات القمرقية

الفصل 20 ـ تنقح نسبه الاداء على الاجراءات القمرقية عند التوريد كما يلي :

1 ـ 100 مليم على 1 000 كلغ خام او جزء من 1000 كلغ خام مع ضبط حد ادنى يعادل « 5 ٪ » من قيمة البضاعة الموردة وحد ادنى من استخلاص يقدر بدينار (1 د) واحد

2 ـ لا تنطبق نسبة 5 ٪ على منتجات النفط التي تخضع للنسب الواردة في الجدول الاتي :

عدد التعريفة القمرقية	بيان المنتجات	النسبة المائوية للاداء
ب 27.10	روح البترول :	
	ـ عال	3،65
	ـ عادي	3،65
	ـ للطائرات	5
ت 27.10	بترول	3،65
ث 27.10	قازاويل	3،65
	فيال وايل منزلي	4،50
	فيال وايل خفيف	4،50
ج 27.10 مستخرج	فيال وايل ثقيل	4،50
27.10 ح مستخرج	زيوت التنظيف	4،50
27.11 خ	غاز النفط	4،50

معلوم الاستهلاك على بعض المحركات والسيارات

الفصل 21 ـ ينقح حسب الجدول التالي معلوم الاستهلاك المحدث بالمرسوم عدد 23 لسنة 1960 المؤرخ في 17 سبتمبر 1960 الموظف على المواد التالية :

ـ المحركات للعربات السيارة ذات اتقاد داخلي تقل قوتها عن 2000 س م

ـ عربات سيارة ذات الاستعمال الخاص لنقل الاشخاص مجهزة بمحرك ذي اتقاد داخلي :

اعداد التعريفة	بيان المنتجات	الوحدة الموظف عليها الاداء	مقدار المعاليم
مستخرج 84.06 أ	المحركات ذات انفجار او اتقاد داخلي ذات لوالب دافعة مستخرج أ ـ المحركات للعربات السيارة وللدراجات ذات قوة تقل عن 2000 س م	الوحدة	265 د
مستخرج 87.02 أ	عربات سيارة بكل المحركات لنقل الاشخاص (داخل فيها عربات الرياضية وعربات التروليبيس او لنقل البضائع) مستخرج أ سيارات لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المزدوجه الاستعمال غير العربات المعدة للنقل العمومي ـ السيارات الخاصة لنقل الاشخاص ذات اتقاد داخلي	الوحدة	250 د

الفصل 22 ـ تعفى عند التصدير من الاداء على الاجراءات القمرقية الامتعة ذات الصبغة الشخصية والمصاحبة للمسافرين

الفصل 23 ـ تخضع البضائع الموردة قبل غرة جانفي 1981 والتي لم يقع استخلاص المعاليم والضرائب الموظفة عليها قبل ذلك التاريخ الى التسعير الجديدة للمعاليم والاداءات المعمول بها بداية من غرة جانفي 1981 حتى ولو وقع تسجيل التصريح بها للاستهلاك باحد مكاتب القمارق قبل غرة جانفي 1981

اعفاء بعض الاجهزة المعدة للقاصرين بدنيا من المعاليم القمرقية ومن الاداء على الانتاج

الفصل 24 ـ 1) تضاف الى الفصل السابع من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث اداء على

الانتاج واداء الاستهلاك واداء على اسداء الخدمات فقرة 17 هـذا نصهـا :

17 ـ توريد وصنع وبيع الاجهزة المعدة للقاصرين بدنيا والواردة بالجدول الاتي :

عدد التعريفة القمرقية	بيان المنتجات
11 ـ 87	مقاعد ومركبات مشابهة لها لاستعمال المقعدين ولو بمحرك او بها جهاز آخر للاندفاع
مستخرج 19 ـ 90	اجهزة لمقاومة اعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات واجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات وشبهها) آلات واجهزة طب الاسنان والعيون او غير ذلك ـ آلات لتمكين الصم من السماع وغيرها من الالات التي تمسك باليد او يحملها الشخص او يقع ادخالها في الجسم لتلافي عجز او سقوط بدني ، باستثناء الالات والاجهزة لطب الاسنان من المعادن الثمينة او المشحرة او المغلفة بالمعادن الثمينة

2) تنقح التعريفة القمرقية الملحقة بالقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والمتعلق بنشر تعريفة جديدة للمعاليم القمرقية عند التوريد والتصدير المنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1977 والقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

عدد التعريفة	بيان المنتجات	مقادير المعاليم القمرقية حسب ادنى تعريفة
19 ـ 90	اجهزة لمقاومة اعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات واجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات وشبهها) آلات واجهزة لطب الاسنان والعيون او غير ذلك ـ آلات لتمكين الصم من السماع وغيرها من الالات التي تمسك باليد او يحملها الشخص ويقع ادخالها في الجسم لتلافي عجز او سقوط بدني :	
	أ ـ اجهزة تسهيل السمع للصم	معفاة
	ب ـ احذية لمقاومة الاعوجاج	معفاة
	ت ـ آلات واجهزة لطب الاسنان من المعادن الثمينة او المشحرة او المغلفة بالمعادن الثمينة	6 ٪
	ث ـ غير ذلك	معفاة

احداث اتاوة على التصاريح المفصلة لدى القمارق

الفصل 25 ـ يستخلص على جميع التصاريح المفصلة لدى القمارق اتاوة تعويضية تساوي 1،5 ٪من مبلغ معلوم اجراءات القمارق دون ان يكون المقدار الادنى المستخلص على كل عملية اقل من دينار واحد

ترصد المبالغ المستخلصة بحساب يقع فتحه بميزانية وزارة التخطيط والمالية بالعنوان الثاني الجزء الثاني وتخصص تلك المبالغ في حدود 3/4 لتسديد منح الساعات الاضافية التي يقوم بها اعوان القمارق لانجاز عمليات تستدعي حضورهم خارج اوقات العمل او خارج الاماكن المنصوص عليها في التراتيب وذلك عندما لا يخول عدد الاعوان المشتغلين ضمان المراقبة باي طريقة اخرى

تتم هاته العمليات طبقا للشروط المضبوطة بقرار من وزير التخطيط والمالية وباذن من المدير العام للقمارق او رؤساء المصالح الجهوية المفوضين في هذا الشان

ويحول في آخر كل سنة ربع المبالغ المستخلصة الى ميزانية الدولة

يعفى المتعاملون الذين يسددون الاتاوة المنصوص عليها من دفع اي معلوم آخر من نفس القبيل وذلك بالنسبة للعمليات المنجزة خلال فترة يومية متواصلة مدة 12 ساعة بالنسبة لايام العمل التي يقع تحديدها بقرار من وزير التخطيط والمالية

تضاعف نسبة الاتاوة التعويضية وكذلك الحد الادنى المستخلص بمائة في المائة بالنسبة للعمليات المتاكدة التي تقع بصفة استثنائية خلال ايام الراحة الاسبوعية وايام العطل الرسمية او خارج الحصة اليومية المتواصلة مدة 12 ساعة

تضبط حسب القواعد الواردة بالامر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 شروط اسناد المنح الراجعة لاعوان القمارق المطالبين بالقيام بعمل اضافي زيادة على ساعات العمل القانونية والمطالبين بالتنقل لفائدة المتعاملين او لفائدة الدولة

يجب على المتعاملين مع القمارق الراغبين في انجاز العمليات خارج اماكن العمل المنصوص عليها في التراتيب ضمان نقل الاعوان والادلاء مسبقا بما يثبت تامين هؤلاء من الحوادث التي يمكن ان تقع لهم اثناء النقل

ضبط المعلوم النسبي الراجع للملكية العقارية

الفصل 26 ـ الغي الفصل 22 من القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمتعلق بقانون المالية لسنه 1966 وعوض بالاحكام التالية :

ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بانشاء او نقل كل حق عيني عقاري او تشطيب على اي رهن او امتياز بواحد في المائة (1 ٪) من قيمة الحق العيني المعني بالامر الا اذا نصت الاحكام التشريعيه على ما يخالف ذلك على ان المقدار الادنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن ان يكون اقل من دينار واحد

ويبقى حقا مكتسبا للخزينة كل معلوم تم استخلاصه بصفه قانونية مهما كانت النتيجة النهائية لاجراءات ترسيم الحق العيني المذكور

وتظل سارية المفعول الاحكام الجاري بها العمل والتي تنص على الاعفاء من دفع المعلوم النسبي الراجع لادارة الملكية العقارية او التي تقتضي دفع معاليم جملية محدودة

وتضبط بمقتضى امر مبالغ الاتاوات المستخلصة مقابل تسليم ادارة الملكية العقارية لشهادات الملكية او شهادات الاشتراك في الملكية او ايه وثيقه اخرى نصت عليها مجلة الحقوق العينية وكذلك الشان بالنسبة لكل الخدمات التي تؤديها ادارة الملكية العقارية

تمديد العمل بتطبيق المساهمة الاستثنائية للتضامن

الفصل 27 ـ يمدد العمل بتطبيق المساهمة الاستثنائية للتضامن المحدثة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمتعلق بالقانون الاضافي للماليه لسنة 1973 وذلك ابتداء من غرة جانفي 1981 الى 31 ديسمبر 1981

احكام تتعلق بالتامين

الاداء الوحيد على التامين

الفصل 28 ـ نقحت كما يلي تعريفة الاداء الوحيد على التامين المعينة بالفصل 29 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وذلك بالنسبة لاخطار الحريق

ـ الحريق : الاخطار الفلاحية 8 ٪
غير ذلك من الاخطار 24 ٪

التامين ضد الحريق

الفصل 29 ـ يجب على الاشخاص الذاتيين او المعنويين الذين يباشرون نشاطا صناعيا او تجاريا او يستغلون مؤسسة سياحية ان يؤمنوا ضد الحريق الممتلكات الداخلة في نطاق نشاطهم وتقع معاينة المخالفات لاحكام هذا الفصل من طرف الاعوان التابعين لوزارة التخطيط والمالية

تامين نقل البضائع عند التوريد

الفصل 30 ـ يخضع النقل البحري والجوي والبري للبضائع المستوردة للتامين الوجوبي بالبلاد التونسية وتقع معاينة المخالفات لاحكام هذا الفصل من طرف الاعوان التابعين للقمارق عند اجراء سحب البضائع

الفصل 31 ـ يعاقب كل مخالف لاحكام الفصلين 29 و 30 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 100 و 1000 د وتضاعف الخطية في حالة العود

الفصل 32 ـ يضبط بامر تاريخ تنفيذ الاحكام الواردة بالفصول 29 و 30 و 31 من هذا القانون والمتعلقة بميدان تطبيق وشروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بتلك الفصول

حذف المعلوم الخاص للتعويض

الفصل 33 ـ حذف المعلوم الخاص للتعويض الموظف على بعض المنتجات المستوردة والمحدث بالامر عدد 315 لسنة 1978 المؤرخ في 23 مارس 1978 كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص الملحقة

الفصل 34 ـ يجب على كل ماسكي البضائع الواردة بالجدول الملحق بالامر عدد 315 ـ 78 المؤرخ في 23 مارس 1978 المنقح بالامرين عدد 645 ـ 78 المؤرخ في 22 جويلية 1978 وعدد 847 ـ 80 المؤرخ في 27 جوان 1980 المحدث للاداء الخاص للتعويض ان يصرحوا كتابيا في ثلاثة نظائر بالمخزونات التي هي بحوزتهم في تاريخ 31 ديسمبر 1980 على الساعة منتصف الليل الى القباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مراكز الشرطة او الحرس الوطني وذلك في اجل اقصاه يوم 15 جانفي 1981

يقع ضبط الانموذج المتعلق بالتصريح من طرف الادارة

الفصل 35 ـ يجب على كل التجار الموردين والماسكين للمخزونات ان يضبطوا المرابيح الراجعة لهم بتطبيق النسب المحددة بقرار 5 سبتمبر 1972 على اساس الاداءات والمعاليم الموظفة في تاريخ 31 ديسمبر 1980

تطبق هذه المقتضيات بصفة وقتية لتحديد نسبة الارباح على البضائع الموردة ابتداء من 1 جانفي 1981 وذلك لغاية تحديد نسب الارباح الجديدة بقرار يتخذه وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 36 ـ تحدد اسعار البيع الجديد للمواد المخزونة من طرف القائم بالتصريح بناء على نسب المعاليم والاداءات الموظفة في تاريخ 1 جانفي 1981

في صورة ما اذا كانت الاسعار الجديدة للمخزونات اقل من الاسعار القديمة المطبقة في تاريخ 31 ديسمبر 1980 فان الفارق يقع دفعه لفائدة القائم بالتصريح على حساب الصندوق العام للتعويض اما في صورة عكس ذلك فان المصرح يطالب بدفع الفارق الى القباضة المالية الراجع لها القائم بالتصريح بالنظر .

الفصل 37 ـ ان عدم القيام بالتصريح او تقديم تصريح مخطئ او ناقص يعرض مرتكبه الى العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المنقح والضابط للنصوص المتعلقة بصندوق التعويض وبالقانون 70/26 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية ضبط الاسعار وزجر المخالفات الاقتصادية

تقع معاينة وتتبع هذه المخالفات طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والقانون عدد 26 لسنة 70 المؤرخ في 19 ماي 1970 المذكورين اعلاه .

تحويل محصول الزيادة ذات 5٪ على التعريفات الجملية لبعض الاداءات والضرائب والمعاليم المقررة بقانون المالية لسنة 1968 لفائدة العنوان الاول من ميزانية الدولة والصندوق العام للتعويض

الفصل 38 ـ يحول محصول الزيادة ذات 5 ٪ على التعريفات الجملية لبعض الاداءات والضرائب والمعاليم المقررة بالفصل السابع من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1968 من العنوان الثاني لفائدة العنوان الاول من ميزانية الدولة والصندوق العام للتعويض وفقا للتوزيع التالي :

العنوان الاول من ميزانية الدولة

الزيادة ذات 5 ٪ على تعريفات الضريبة الشخصية والاداء على المرتبات والاجور

الصندوق العام للتعويض :

الزيادة ذات 5 ٪ على تعريفات الاداءات والمعاليم التالية :

+ معلوم المباشرة والمعلوم النسبي للباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية
+ الاداء على مداخيل القيم المنقولة
+ الاداء على حبوب الزيتون
+ الاداء الفلاحي
+ الاداء على الكروم
+ الاداء على الحبوب
+ معلوم الاستهلاك على الكحول
+ معلوم الاستهلاك على التوابل والشاي والقهوة
+ معلوم الاستهلاك على الصابون ومواد التعطير
+ المعاليم على المفرقعات
+ معاليم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة
+ المعاليم على جيوب الهواء واغلفة عجلات السيارات
+ المعاليم على الانقال
+ معلوم الموجبات القمرقية عند التوريد
+ المعاليم القمرقية عند التوريد
+ معاليم النقل بين الاحياء
+ معاليم التامبر
+ معاليم التسجيل الاخرى
+ المعلوم الوحيد على التأمين
+ المعلوم الموظف على الانتاج بالنسبة لنظام التوريد والنظام الداخلي
+ معلوم الاستهلاك
+ المعلوم على اسداء الخدمات

تشجيعات جبائية للزيادات في راس مال البنوك وشركات التأمين

الفصل 39 ـ بقطع النظر عن كل الاحكام المخالفة لهذا الفصل فان الاكتتابات نقدا في الزيادات في راس المال الاجتماعي للبنوك ولشركات التأمين التي تتم بين غرة جانفي 1980 و 31 ديسمبر 1981 تخول الحق في التخفيض الجبائي لفائدة المكتتبين المنصوص عليه بالقانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة رصد الارباح او المداخيل كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية

تشجيع قطاع السينما

الفصل 40 ـ تنتفع الاستثمارات المتعلقة ببناء او توسيع قاعات معدة خصيصا لاستغلال العروض السينمائية التي تحضى بمصادقة وكالة النهوض بالتمويلات والتي يتم انجازها ابتداء من غرة جانفي 1981 في المناطق الترابية المحددة بقرار من وزير الشؤون الثقافية بالامتيازات التالية :

1) تخفيض الاداء المنصوص عليه بالقانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة رصد الارباح او المداخيل كما تم تنقيحه واتمامه بجميع النصوص الموالية له

2) الانتفاع باحكام الامر المؤرخ في 19 سبتمبر 1946 المتمم بالاوامر المؤرخة في 18 سبتمبر 1947 و 30 مارس 1953 و 27 جوان 1954 ، الرامي الى تشجيع التنمية الاقتصادية للبلاد التونسية بواسطة تسليم رسائل استقرار

توقيف مفعول المعلوم على العروض السينمائية

الفصل 41 ـ يقع توقيف مفعول المعلوم على الحفلات المحدث بالفصل 42 من الامر المؤرخ في غرة جوان 1951 والموظف على العروض السينمائية وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي 1981

حذف صندوق تحسين القاعات السينمائية

الفصل 42 ـ الغيت الفقرة 2 من الفصل 42 من الامر المؤرخ في غرة جوان 1951 والمتعلق بالمعلوم على الحفلات

الغاء المساهمة في مصاريف اسعاف الطفولة

الفصل 43 ـ الغيت المساهمة في مصاريف اسعاف الطفولة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 33 من الامر المؤرخ في 30 جوان 1956 والمتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية للسنة المالية 1956 ـ 1957

الباب الثالث

احكام مختلفة

مصاريف مختلفة

الفصل 44 ـ ان الاعتماد الجملي البالغ 000 450 14 دينار المرسم لسنة 1981 بالباب الثامن من الميزانية « وزارة التخطيط والمالية » الجزء الثالث (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان مصاريف مختلفة يقع توزيعه اثناء السنة المالية على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية بمقتضى امر

منح ضمان الدولة

الفصل 45 ـ عين بما قدره 000 000 200 دينار بالنسبة لسنة 1981 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح ضمان الخزينة وذلك وفقا للنصوص والاتفاقات الجاري بها العمل

قروض الخزينة

الفصل 46 ـ عين بما قدره 000 000 20 دينار بالنسبة لسنة 1981 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية

رقاع التجهيز

الفصل 47 ـ رخص لوزير التخطيط والمالية في ان يصدر القسط السابع عشر لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات وذلك في حدود 000 000 138 دينار

وتضبط شروط هذا القسط واساليب اصداره وترجيعه بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية

امكانية تحويل اعتمادات من ميزانية وزارة التجهيز الى ميزانية وزارة الاسكان

الفصل 48 ـ يتم عند الاقتضاء وبمقتضى امر تحويل اعتمادات من ميزانية وزارة التجهيز لسنة 1981 الى ميزانية وزارة الاسكان وذلك على اساس احكام الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية

تمديد مفعول القانون الخاص بحسابات راس المال وتحويره

الفصل 49 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 1976 والمؤرخ في 12 ماي 1976 المتعلق بالترخيص للدولة في اصدار قرض مخصص لاصحاب حسابات راس المال وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ ان الارصدة التي يمكن استعمالها للاكتتاب في القرض هي الموجودة بتاريخ 31 اكتوبر 1980

يقع الاكتتاب في اجل اقصاه 31 ديسمبر 1982 ويستثنى من تلك العملية المبالغ المتاتية من اشتراء حسابات راس مال اخرى

الفصل 50 ـ اضيفت الفقرة الجديدة التالية الى الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 المتعلق بالترخيص للدولة في اصدار قرض مخصص لاصحاب حسابات راس المال

يقع ترجيع الرقاع المكتتبة على النحو التالي :

ـ ابتداء من 31 ديسمبر 1982 بالنسبة للرقاع المكتتبة بين اول جانفي و 31 ديسمبر 1981

ـ ابتداء من 31 ديسمبر 1983 بالنسبة للرقاع المكتتبة بين اول جانفي و 31 ديسمبر 1982

وذلك بفائدة سنوية تساوي الفائدة المسندة للمكتتبين في رقاع التجهيز وتستحق ابتداء من غرة جانفي من السنة الاولى لترجيع اصل القرض

احكام تتعلق بتنفيذ الميزانية

على المستوى الجهوي

الفصل 51 ـ في صورة تفويض الاعتمادات المتعلقة بمرتبات واجور الاعوان والمرسمة بالفصول 30 و 31 و 32 و 33 من ميزانية الدولة لامري الصرف المساعدين فان الاعتراضات والتحويلات والاحالات والعقلات التوقيفية الواقعة لدى امين المال العام للبلاد التونسية تبقى سارية المفعول ويتولى تنفيذها المحاسبون العموميون المكلفون بالدفع ابتداء من تاريخ تفويض تلك الاعتمادات

الفصل 52 ـ في صورة تفويض اعتمادات التصرف والتجهيز لامري الصرف المساعدين فان عملية رهن الصفقات العمومية الواقعة لدى امين المال العام للبلاد التونسية تبقى سارية المفعول ويتولى تنفيذها المحاسبون العموميون المكلفون بالدفع ابتداء من تاريخ تفويض تلك الاعتمادات

الفصل 53 ـ الغي الفصل 23 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والخاص بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 23 (جديد) ـ يمكن تامين مبلغ الغرامة المعروض طبقا للفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالدفع حتى يتم ضبط مقدارها سواء بالتراضي او عن طريق المحكمة

ويمكن كذلك ان تؤمن لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالدفع كل المبالغ الاضافية التي تمنحها عند الاقتضاء المحكمة المختصة الى المنتزع منهم اذا لم يتسن ضبطها بسبب اثارة نزاعات تمس باصل الحق او بصفة الطالبين او بسبب حدوث صعوبات لا تتصل بمسالة تقدير مبلغ الغرامة

تنقيح مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 54 ـ ينقح كما يلي الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية :

يتم وجوبا بمقتضى عقود كتابية تزويد الدولة بما تحتاج اليه من مواد وخدمات وكذلك ما تكلف به من اشغال ونقل .

على انه يمكن الاكتفاء بتقديم قائمات او مذكرات عوض العقود الكتابية .

1) اذا كانت المواد المشتراة في الامكان تسلمها حالا او في مدة وجيزة وكانت حاجيات المصلحة التي يهمها الامر من تلك المواد لا تفوق سنويا ما قدره خمسة آلاف دينار (5.000 دينار) .

2) اذا كانت الاشغال المزمع انجازها او الخدمات المطلوب اسداؤها لا تتجاوز قيمتها اثني عشر الف دينار (12.000 دينار) .

3) ان كانت الاشغال او الشراءات او الخدمات منجزة بالخارج لفائدة مصالح المراكز الديبلوماسية والقنصلية المنتصبة بالخارج والتابعة لوزارة الشؤون الخارجية وذلك مهما كان مقدارها .

تسوية خدمات المقاومين العاملين بادارة الغابات تجاه نظام التقاعد

الفصل 55 ـ تؤخذ بعين الاعتبار لتصفية منحة التقاعد عملا بمقتضيات القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 والمتعلق بنظام جرايات التقاعد الخدمات التي قام بها المقاومون العاملون بادارة الغابات التابعة لوزارة الفلاحة وذلك بالنسبة للفترة التي سبقت تاريخ ادماجهم باطار عملة الدولة القارين .

وتتحمل ميزانية الدولة التاثير المالي الناتج عن تسديد مساهمات المنتفعين بهذا الاجراء الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الترخيص للبنوك في اسناد قروض ذات امد طويل لفائدة بعض المؤسسات الاقتصادية

الفصل 56 ـ اضيفت فقرة ثالثة للفصل 43 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق باحداث وتنظيم البنك المركزي التونسي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 1975 المؤرخ في 26 فيفري 1975 والقانون عدد 58 لسنة 1980 المؤرخ في غرة اوت 1980 .

ثالثا : ويمكن للبنك المركزي التونسي علاوة على ذلك ان يقوم في حدود الاجال والشروط التي يضبطها باعادة اسقاط السندات المتعلقة بقروض تتجاوز مدتها سبع سنوات ومسندة لفائدة المؤسسات الاقتصادية الخاضعة لاحكام تشريعية خاصة او لمراقبة الدولة بدون ان يتجاوز هذا الاسقاط نسبة 10 ٪ من جملة اعادة الاسقاط

الفصل 57 ـ اضيفت فقرة رابعة للفصل الخامس من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 1975 المؤرخ في 26 فيفري 1975 والقانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978

رابعا : يمكن للبنوك ان تسند حسب الشروط التي يضبطها البنك المركزي قروضا ذات آجال تتجاوز سبع سنوات لفائدة المؤسسات الاقتصادية الخاضعة لاحكام تشريعية خاصة او لمراقبة الدولة بدون ان يتجاوز حجم هذا النوع من القروض نسبة 3 ٪ من ودائع كل بنك معني بالامر

اسناد قرض من الخزينة لفائدة الصندوق العام للتعويض

الفصل 58 ـ يرخص في اسناد قرض من الخزينة قدره 95.000.000 دينار لفائدة الصندوق العام للتعويض

ويهدف هذا القرض لتمكين الصندوق من خلاص الديون المتخلدة بذمته نحو ديوان الحبوب بما قدره 90.000.000 دينار والديوان القومي للزيت بما قدره 5.000.000 دينار .

ويخصص هذان المبلغان من ناحية لترجيع تسبقات الخزينة التي منحت لفائدة ديوان الحبوب في نطاق التراتيب الجاري بها العمل لجمع الحبوب واسناد القروض الخاضعة لرهن ومن ناحية ثانية لتمكين الديوان القومي للزيت من ترجيع قرض الخزينة الذي اسند له في نطاق عمليات جمع الزيت .

ويتم ترجيع القرض المرخص فيه لفائدة الصندوق العام للتعويض بدون فائض على اقساط سنوية في اجل اقصاه عشرين سنة ابتداء من 31 ديسمبر 1982 .

وفي حالة عجز الصندوق تقسام هذه الاقساط من الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة بعنوان الدين العمومي

تطهير المؤسسات العمومية

الفصل 59 ـ رخص لوزير التخطيط والمالية في القيام بالعمليات التالية وذلك في نطاق تطهير الحالة المالية لبعض الشركات العمومية والدواوين :

1 ـ التخفيض لحد 15.877.000 دينارا في مساهمة الدولة في راس مال ومدخرات الشركات العمومية والدواوين وذلك وفقا للجدول اسفله

2 ـ الغاء الديون الجبائية والقروض المتعلقة بذمة الشركات العمومية والدواوين المنصوص عليها بنفس الجدول وذلك بما قدره على التوالي 12.019.000 دينارا و 22.147.000 دينارا

كما يرخص لوزير التخطيط والمالية في اتخاذ الاجراءات التالية :

1 ـ الاكتتاب لحد 14.812.000 دينارا في الزيادة في راس مال الشركات العمومية الوارد ذكرها بنفس الجدول.

ويتم هذا الاكتتاب لحد 6.736.000 دينارا بواسطة تحويل ديون جبائية ولحد 8.076.000 دينارا بتحويل قروض راجعة للدولة .

2 ـ التخفيض في مساهمة الدولة في راس مال هذه الشركات وذلك لحد 14.812.000 دينارا .

بحساب الدينار

المؤسسات	التخفيض في راس المال والمدخرات الموجودة	الغاء ديون جبائية	الغاء قروض	التخفيض في راس مال بعد الزيادة فيه بتحويل : ديون جبائية	التخفيض في راس مال بعد الزيادة فيه بتحويل : قروض	الجملة
ـ الشركة التونسية للتطويـر المنجمي	2.603.000	1.102.000	16.683.000	—	—	20.393.000
ـ شركة جبل الجريصة	1.117.000	—	—	—	241.000	1.358.000
ـ الشركة التونسية للمناجم والتعدين	794.000	772.000	2.794.000	—	—	4.350 000
ـ مناجم تمرة والظواهرية	—	174.000	1.478.000	—	—	1.652.000
ـ الشركة العامة لصناعات النسيج	6.015.000	—	—	2.900.000	—	8.915.000
ـ الديوان القومي للصيد البحري	1.980.000	2.143.000	1.007.000	—	—	5.130.000
ـ الشركة التونسية للتوزيع	431.000	—	—	2.763.000	549.900	3.742.000
ـ الدار التونسية للنشر	—	124.000	185.000	—	—	309.000
ـ الشركة التونسية للانتاج والتنمية السينمائية	581.000	—	—	325.000	2.202.000	3.108 000
ـ الشركة القومية التونسية لعجين الحلفاء	2.361 000	—	—	—	—	2.361 000
ـ الشركة التونسية لورق الحلفاء	—	—	—	749.900	5.084 000	5.833.000
ـ الشركة القومية للنقل	—	4.654.000	—	—	—	4.654.000
ـ شركة « الفولاذ »	—	3.050.000	—	—	—	3.050.000
الجملة :	15.877.000	12.019.000	22.147.000	6.736.000	8.076.000	84.855.000
				14.812.000		

مساهمة الدولة في راس مال الشركة التونسية لاعادة التامين

الفصل 60 ـ يرخص لوزير التخطيط والمالية في الاكتتاب باسم الدولة لحد 20٪ في راس مال الشركة التونسية لاعادة التامين التي سيقع احداثها خلال سنة 1981 براس مال قدره : 2.000.000 دينارا

ارجاع المباني والمعدات التابعة لمطبعة الدار التونسية للنشر الى ملك الدولة الخاص

الفصل 61 ـ ترجع الى ملك الدولة الخاص المباني والمعدات التابعة لمطبعة وزارة الشؤون الثقافية والتي ساهمت بها الدولة في راس مال الدار التونسية للنشر بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وزارة الداخلية

الفصل 62 ـ احدثت المؤسستان العموميتان الاتي ذكرهما :

ـ المدرسة القومية لتكوين الاعوان والاطارات النشيطة للحرس الوطني والحماية المدنية والمصالح السجنية
ـ سجن مرناق

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان بميزانية الدولة

وزارة التربية القومية

الفصل 63 ـ احدثت المؤسسات العمومية الاتي بيانها :
ـ المدرسة الثانوية نهج المغرب ـ بتونس
ـ المدرسة الثانوية شارع 9 افريل ـ بتونس
ـ المدرسة الثانوية بباردو
ـ المدرسة الثانوية بدار شعبان
ـ المدرسة الثانوية ببني خيار
ـ المدرسة الثانوية ـ الحبيب الحداد ـ ببنزرت
ـ المدرسة الثانوية بالعالية
ـ المدرسة الثانوية بعمدون
ـ المدرسة الثانوية بقلعة السنان
ـ المدرسة الثانوية بالروحية
ـ المدرسة الثانوية بمساكن
ـ المدرسة الثانوية بلمطة
ـ المدرسة الثاتوية بشربان
ـ المدرسة الثانوية ببومرداس
ـ المدرسة الثانوية بالسخيرة
ـ المدرسة المهنية ـ 13 اوت 1956 ـ بصفاقس
ـ المدرسة الثانوية المهنية للفتيات بقبلي
ـ المدرسة الثانوية بالعمران
ـ المدرسة الثانوية المهنية للفتيات بمنزل بورقيبة
ـ المدرسة الثانوية ببرقو

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية القومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 64 ـ احدثت المؤسسات العمومية الاتي بيانها :
ـ المطعم الجامعي بالمنستير
ـ الحي الجامعي طريق المطار 2 ـ بصفاقس
ـ مبيت الطلبة طريق مدنين ـ قابس

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقة بالديوان القومي للشؤون الجامعيه بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقه ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 65 ـ تتمتع كلية الطب بالمنستير المحدثه في شكل مؤسسة عمومية ادارية بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980 والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1980 والمؤرخ في 10 نوفمبر 1980 بميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة الفلاحة

الفصل 66 ـ احدثت المؤسستان العموميتان الاتي ذكرهما :
ـ المركز القومي للتوثيق الفلاحي
ـ مكتب مراقبه وحدات الانتاج الفلاحي

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الفلاحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان بميزانية الدولة .

وزارة الصحة العمومية

الفصل 67 ـ احدثت المؤسسات العمومية الاتي بيانها :
ـ مركز « وسيلة بورقيبة » للتوليد وطب النساء والتنظيم العائلي
ـ المستشفى المحلي بالروحية
ـ المستشفى المحلي بالكريب
ـ المستشفى المحلي ببرقو
ـ المستشفى المحلي بمزونة
ـ المستشفى المحلي باولاد حفوز
ـ المستشفى المحلي بجلمة
ـ المستشفى المحلي بنصر الله
ـ المستشفى المحلي بدقاش
ـ المستشفى المحلي بالقطار

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الجزء الثاني
العنوان الثاني
ميزانية التنمية

الفصل 68 ـ ان المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة قد حدد لسنة 1981 بما قدره 403.924.245 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول « ح » الملحق لهذا القانون .

الفصل 69 ـ تقدر الطرق والوسائل المنطبقة على مصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1981 بـ : 547.000.000 دينارا وفقا للجدول « خ » الملحق لهذا القانون

الفصل 70 ـ عين المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1981 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد : 683.000.000 د

ـ اعتمادات الدفع : 547.000.000 د

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « د » الملحق لهذا القانون

الجزء الثالث
الاموال الخاصة بالخزينة
وزارة الداخلية
حساب الحماية المدنية

الفصل 71 ـ الغي الحساب الخاص بالخزينة المسمى « حساب الحماية المدنية » المحدث بمقتضى القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1977 .

ويقع تحويل الفواضل الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر 1980 بالحساب الخاص المذكور الى الوكالة الادارية للحماية المدنية المحدثة بالقانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1979 .

وزارة التخطيط والمالية
الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن

الفصل 72 ـ نقح الفصل 8 من القانون رقم 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمتعلق بالحساب الخاص المسمى « الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن » كما يلي :

الفصل 8 (جديد) ـ تتكون المصاريف المقامة من الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية من :

ـ المساهمات العينية او النقدية التي تدفع لفائدة البلدان والمنظمات المنتفعة بالاعانة .

ـ المساهمات التي تمنح للدفاع الوطني في نطاق صندوق التجهيز والبناءات العسكرية

ـ المساهمات التي سوف تمنح لفائدة حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي .

وزارة الاقتصاد الوطني
الصندوق العام للتعويض

الفصل 73 ـ تحول بالنسبة لسنة 1981 40٪ من محصول الاداء على الاجراءات القمرقية عند التوريد لفائدة الصندوق العام للتعويض .

وزارة الفلاحة
صندوق تحويل الكروم

الفصل 74 ـ نقح كما يلي الفصل 69 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1976 :

يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم « صندوق تحويل الكروم » وهو معد لتمكين تمويل العمليات الخاصة بتنفيذ برنامج تحويل الكروم القومية وكذلك لتخويل اعانات تسيير لفائدة ديوان الخمور كما يهدف هذا الصندوق الى تمويل بعض العمليات الرامية الى تدعيم قطاع الكروم . ويمارس وزير الفلاحة صلاحيات الآذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق .

وزارة الشؤون الثقافية
احداث صندوق لتنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي

الفصل 75 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم « صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي » .

ويهدف هذا الصندوق الى :

ـ التمويل الجزئي لانتاج او اتمام الافلام التونسية الطويلة

ـ التمويل الجزئي او الكلي للافلام التونسية القصيرة المعدة للاستعمال كمقدمة للبرامج السينمائيه

ويمارس وزير الشؤون الثقافية صلاحيات الاذن بالدفع لمصاريف صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي

الفصل 76 ـ يتولى وزير الشؤون الثقافية تسيير صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي وذلك بمساعدة لجنة استشارية ويقع بمقتضى امر ضبط اساليب تسيير هذا الصندوق وكذلك تكوين ومشمولات اللجنة المشار اليها اعلاه

الفصل 77 ـ يمول صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي :

1) بمحصول المساهمة في صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السنمائي المحدثة بمقتضى احكام الفصل الموالي من هذا القانون

2) بالمبالغ الراجعة للافلام التونسية والمعروضة كمقدمة للبرامج السينمائية وذلك على اساس النسبة التي يقع ضبطها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية

3) بالهبات والعطايا

4) بما قد يسند اليه من موارد اخرى

الفصل 78 ـ احدثت مساهمة يطلق عليها اسم « المساهمة في صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي » وضبطت بما قدره 6٪ من سعر البقاع المعمول به من طرف مستغلي قاعات العرض السينمائي

حذف معلوم المساهمة في تنمية الانتاج السينمائي بالبلاد التونسية

الفصل 79 ـ حذف معلوم المساهمة في تنمية الانتاج السينمائي بالبلاد التونسية المحدث بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والقاضي بتنظيم الصناعة السينمائية

وزارة الصحة العمومية
احداث صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية

الفصل 80 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم « صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية »

ويهدف هذا الصندوق الى تمويل عمليات احداث وتهيئة المصالح الصحية الاستعجالية التابعة لوزارة الصحة العمومية وتغطية بعض مصاريف تسييرها

ويمارس وزير الصحة العمومية صلاحيات الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

وتكتسي تقديرات مصاريف صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية صبغة تقديرية

الفصل 81 ـ يمول صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية :

ـ بمعلوم على المشروبات الكحولية التي يتم انتاجها بالبلاد التونسية او استيرادها قصد الاستهلاك المحلي

وتضبط نسبة هذا المعلوم كما هو مبين بالجدول التالي :

نوع المنتوج	عدد الوحدات الموظف عليها	نسبة المعلوم
ـ الجعة (البيرة)	ـ قارورة او علبة تحتوي على 66 سنتيلتر على الاكثر	0،015 د
	ـ قارورة او علبة تحتوي على اكثر من 66 سنتيلتر	0،020 د
ـ الخمور	ـ قارورة تحتوي على 50 سنتيلتر على الاكثر	0،010 د
	ـ قارورة تحتوي على اكثر من 50 سنتيلتر	0،015 د
ـ الخمور ذات الرغوة	ـ القارورة	0،100 د
ـ الشمبانيا	ـ القارورة	0،200 د
ـ الكحول ، الخمور المحولة بالكحول والمشروبات الكحولية الاخرى (الويسكي ـ الجين ريكار وغير ذلك)	ـ قارورة تحتوي على ليترة على الاكثر	0،300 د
	ـ قارورة تحتوي على اكثر من ليترة	0،350 د
ـ البوخة	الثمن	0،030 د
	الربع	0،050 د
	النصف	0،100 د
	الليترة	0،200 د

ليس لهذا المعلوم اي انعكاس على قاعدة المعاليم على رقم المعاملات ويقع استخلاص هذا المعلوم وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للاداء على الانتاج فيما يخص البيوعات المحلية وللاداء على القمارق فيما يخص التوريد

كما يمول هذا الصندوق بكل ما قد يسند له من موارد اخرى بمقتضى القوانين والتراتيب

وزارة الشؤون الاجتماعية
حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي

الفصل 82 ـ علاوة على المقابيض المنصوص عليها بالفصلين الاول والثاني من القانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968 والمتعلق بضبط الموارد المخصصة للمشاريع الاجتماعية يمول حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي بالمساهمات المقامة من محاصيل الحساب الخاص بالخزينة المسمى « الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن »

الفصل 83 ـ رخص بالنسبة لسنة 1981 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة مختلف الاداءات والضرائب والمداخيل بما جملته 229.511.000 د

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1981 بما قدره 229.511.000 د

وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول « ذ » الملحق لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1980

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة